

الواقع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) في ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ ٣١

- مادة ٥٩ - يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة إجراءاته ويعتمدتها وزير الموارد المائية والرى .
- مادة ٦٠ - تتكون إيرادات الصندوق بما يأتي :
- ١ - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه .
  - ٢ - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة .
  - ٣ - قيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .
  - ٤ - الإيرادات الأخرى التي يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .
  - ٥ - الاعتمادات والإعانات التي تخصصها الدولة لتدعم إيرادات الصندوق .
  - ٦ - الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ويعتمدتها وزير الموارد المائية والرى .
- مادة ٦١ - يتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التي يضعها مجلس إدارته طبقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وتشمل على وجه الخصوص ما يأتي :
- ١ - تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات وما تشمله من مكافآت للعاملين الذين يبذلون جهوداً غير عادية في عمليات الضبط والتثليغ والإزالة وأخذ العينات وأيضاً أجور العمال الذين تحتاجهم أعمال الإزالة أو أي أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون .
  - ٢ - مساعدات للجهات التي تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .
  - ٣ - تكاليف إجراء الدراسات والبحوث والتحاليل العملية متضمنة رسوم تحاليل عينات النشأت الغير مرخصة لتوريدها للمعامل المركزية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات .
  - ٤ - مكافآت للمرشدين وللذين يقومون بضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
- مادة ٦٢ - تتولى الإدارات التابعة لمصلحة الري تحصيل هذه الرسوم والمستحقات وإيداعها في الحساب الخاص بالصندوق كما تتولى الإدارات المختصة جمع الغرامات من الجهات الأخرى وتوجيهها لحساب الصندوق . ويجوز تحصيل الرسوم والمصروفات المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإداري .